



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الإجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .

وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعى التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعى التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

تاسع وعشرون : حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو

صاحب المعاش

تناولنا في ثلاثة عشر عدد سابق من المجلة موضوع المستحقين في المعاش ، وذلك علي النحو التالي :

- يوليو 2017 : إجراءات ومستندات الصرف في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- سبتمبر 2017 : شروط الاستحقاق في المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- أكتوبر 2017 : توزيع المعاش في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- نوفمبر 2017 : حدود الجمع بين المعاشات في حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- ديسمبر 2017 : الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق كليا أو جزئيا .
- يناير 2018 : مراعاة حدود الجمع بين النصيب في المعاش والدخل من عمل أو مهنة .
- فبراير 2018 : الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يتم إيقافه جزئيا أو كليا .
- مارس 2018 : النصيب المستحق والنصيب المنصرف لكل مستحق .
- أبريل 2018 : أحكام خاصة بصرف المعاش للمستحقين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- مايو 2018 : حالات قطع المعاش .
- يونيو 2018 : حالات إيقاف المعاش .
- يوليو 2018 : حالات عودة الحق في المعاش السابق قطعه .
- أغسطس 2018 : حالات إعادة صرف المعاش السابق إيقافه .

ونستكمل بمشيئة الله تعالى في هذا العدد من المجلة هذا الموضوع في مجال : حالات توافر شروط استحقاق المعاش بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وذلك علي النحو التالي :

الأصل أنه يراعي في تحديد المستحقين توافر شروط الاستحقاق الخاصة بكل منهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وليس في تاريخ تقديم طلب الصرف أو في تاريخ توزيع المعاش عليهم أو في أي تاريخ آخر .
وحيث قد تتوافر شروط الاستحقاق في بعض المستحقين بعد تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، فإننا نتناول هذه الحالات تبعا لنوع المستحق ، وذلك علي النحو التالي :

أولا : بالنسبة للابن والبنت والأخ والأخت :

1 - استثناء من قاعدة تحديد المستحقين للمعاش فيمن تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق في لحظة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، يستحق المعاش في الحالات الآتية:

أ - البنت أو الأخت التي كانت متزوجة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ثم طلقت أو تزلمت بعد ذلك .

ب - الابن أو الأخ الذي لم يتوافر بشأنه إحدى حالات الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، ثم يصاب بالعجز عن الكسب في تاريخ لاحق علي هذا التاريخ .

2 - تتحدد قيمة نصيب المستحق في أي من الحالتين السابقتين بما كان يستحقه بافتراض توافر شروط الاستحقاق وقت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، وذلك دون المساس بحقوق باقي المستحقين .

3 - يراعي في تحديد قيمة النصيب المستحق :

أ - يقدر المعاش علي أساس معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن الأجرين الأساسيين والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات أو إعانات تعتبر جزء منه ، وذلك حتى تاريخ تحقق الواقعة التي نشأ بموجبها حق المستحق في المعاش .

ب - يؤخذ في الاعتبار عند تحديد قيمة النصيب في المعاش الحالات المماثلة التي استحققت بصفة استثنائية في المعاش قبل تحقق واقعة الاستحقاق بالنسبة للمستحق محل البحث .

ج - إفادة المستحق من حالات رد المعاش التي وقعت قبل تاريخ تحقق الواقعة المنشئة لاستحقاقه ، بشرط عدم زيادة مجموع ما يصرف من المعاش في هذه الحالة عن معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش عن الأجرين الأساسيين والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات أو إعانات تعتبر جزء منه .

وبمراعاة :

(1) عدم تجاوز نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع وهو كما يلي :

(أ) فئة الأزواج (واحد أو أكثر) - $4/3$ المعاش .

(ب) ولد واحد فقط - $3/2$ المعاش .

(ج) أكثر من ولد (أبناء وبنات) - كامل المعاش بمراعاة ألا يزيد نصيب الواحد منهم علي $3/2$ المعاش .

(د) الوالدان (واحد أو اثنان) - $2/1$ المعاش .

(هـ) الأخوة والأخوات (واحد أو أكثر) - $2/1$ المعاش .

(2) عدم تجاوز نصيب الفئة التي يتم الرد عليها الحد الأقصى المشار إليه بالبند (1) السابق ، حتى ولو وجدت فئات أخرى مستحقة جزئياً في الحالة الجاري توزيع معاشها .

4 - يشترط لمنح المعاش بالنسبة للأخ أو الأخت توافر شروط إثبات الإعالة وذلك في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق .

وتثبت إعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش للأخوة والأخوات إذا ما توافرت في شأنهم الشروط الآتية مجتمعة :

أ - إذا لم يكن أي من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش ، وذلك حتي إذا كان قد تم قطع أو إيقاف نصيبهم في المعاش .

ب - إذا لم يكن للأخ أو الأخت دخل من أي مصدر " عمل - مهنة - عقار - ودائع - معاش (أي كانت صلة القرابة بالمستحق عنه هذا المعاش باستثناء المعاش المستحق عن شهيد) ... الخ " يعادل قيمة استحقاقه في المعاش أو يزيد عليه .

ج - إذا لم يكن للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أي مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه ، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير .

5 - يراعي بصفة عامة ، وبعد تطبيق البنود السابقة ، بالنسبة للنصيب في المعاش الذي يتم تحديده لأي من المستحقين المشار إليهم ، تطبيق قواعد الجمع بين المعاشات ، وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة ، السابق بيانها تفصيلاً بعددي نوفمبر 2017 ويناير 2018 من المجلة.

6 - يصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتحقيق واقعة الاستحقاق.

7 - بالنسبة لحالة المعاش التي تتضمن نصيباً في المعاش استحق دون المساس بحقوق باقي المستحقين يراعى :

أ - في حالة قطع أو إيقاف أي من المستحقين بالحالة فإنه قبل تنفيذ قاعدة رد المعاش يتم خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بحقوق باقي المستحقين ، وما يتبقى من المعاش الذي يتم رده يوزع على باقي المستحقين وقت الرد بما فيهم المستحق مع عدم المساس بحقوق المستحقين ، وذلك وفقاً للقواعد والأحكام الخاصة بالرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي لا يستحق جزئياً أو كلياً السابق بيانها تفصيلاً بعدد ديسمبر 2017 من المجلة ، وتلك الخاصة بالرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يتم إيقافه كلياً أو جزئياً السابق بيانها تفصيلاً بعدد فبراير 2018 من المجلة ، وفيما يلي موجز للقواعد والأحكام المشار إليها :

(1) يتم الرد على باقي المستحقين من ذات الفئة ويتم توزيع النصيب المعاد توزيعه عليهم بالتساوي دون تفرقة بين ذكر وأنثى .

(2) في حالة عدم وجود مستحقين آخرين من ذات الفئة يتم توزيع النصيب المعاد توزيعه على باقي المستحقين من الفئات الأخرى بمراعاة الترتيب الآتي :

من فئة الأزواج : إلي فئة الأولاد ، ثم فئة الوالدين ، ثم فئة الأخوة والأخوات

من فئة الأولاد : إلي فئة الأزواج ، ثم فئة الوالدين

من فئة الوالدين : إلي فئة الأزواج ، ثم فئة الأولاد ، ثم فئة الأخوة والأخوات

- (3) يتحدد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد له بجدول التوزيع .
- (4) يتحدد نصيب الفئة التي يتم الرد عليها بمراعاة الحد الأقصى المشار إليه بالبند (3) السابق حتى ولو وجدت فئات أخرى مستحقة جزئياً في الحالة الجاري توزيع معاشها .
- (5) في حالة زيادة نصيب الفئة التي يتم الرد عليها على الحد الأقصى للنصيب المحدد لها بجدول التوزيع فإنه يتم رد هذه الزيادة على الفئة التالية وذلك بمراعاة الأولويات السابق إيضاحها .
- ب - لا يرد هذا المعاش عند قطعه أو إيقافه لباقي المستحقين ، وذلك في حدود الجزء الذي يزيد على معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- 8 - بالنسبة لحالات إعادة صرف المعاش السابق إيقافه والسابق بيانها تفصيلاً بعدد أغسطس 2018 من المجلة ، يراعى أنه :
- أ - لا يعتبر من يتقاضى معاشاً دون المساس بحقوق باقي المستحقين من بين المستحقين الذين يعاد توزيع المعاش عليهم .
- ب - إذا كان مستحق المعاش دون المساس بحقوق باقي المستحقين قد آل إليه جزء من معاش من زال سبب إيقاف معاشه فيتم استئصال هذا الجزء منه .
- 9 - يراعى إعادة تطبيق حدود الجمع بين المعاش وصافي الدخل لباقي المستحقين علي أن يتم تطبيق قواعد الرد المشار بعددي ديسمبر 2017 وفبراير 2018 من المجلة ، بما لا يجاوز معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش .
- (فقرة مضافة بالمادة 184 من القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007 بعد تعديلها بالقرار الوزاري 310 لسنة 2017 الصادر بتاريخ 2017/05/25 ويعمل به اعتباراً من 2016/07/1) .

مثال رقم (1) :

توفى مؤمن عليه عن أرملة وابنة غير متزوجة ، ثلاث بنات متزوجات وابن غير قاصر ولا تتوافر بشأنه إحدى الاستثناءات لاستحقاق المعاش ، ومعاش مقداره 1800 جنيهاً (1200 جنيهاً معاش أجر أساسي + 600 جنيهاً معاش أجر متغير) .

وقد تم توزيع المعاش بين الأرملة والابنة غير المتزوجة ، حيث استحق لكل منهن نصف المعاش (900 جنيهاً) .

وفي تاريخ لاحق طلقت إحدى البنات ممن كن متزوجات في تاريخ وفاة المؤمن عليه .

في هذه الحالة يحدد نصيب هذه الابنة بافتراض استحقاقها في المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه ، بمعنى أنه يفترض في هذه الحالة استحقاق بنتان في المعاش .

وحيث يستحق للأرملة نصف المعاش ، فإنه يستحق لفئة الأولاد النصف ، بمعنى أنه يستحق لهذه الفئة $1800 \div 2 = 900$ جنيهاً ، وعلى ذلك يحدد نصيب الابنة المطلقة بعد وفاة المؤمن عليه كما يلي :

$900 \div 2$ (باعتبار أن هناك ابنة أخرى مستحقة أصلاً) = 450 جنيهاً ، وتستحق هذا النصيب من أول الشهر التالي لطلاقها وذلك دون المساس بنصيب كلاً من الأرملة والابنة المستحقة أصلاً في تاريخ الوفاة .

ويكون تطور توزيع المعاش في هذه الحالة كما يلي :

في تاريخ وفاة المؤمن عليه : الأرملة 900 جنيهاً والابنة (1) 900 جنيهاً ، المجموع 1800 جنيهاً .

في تاريخ طلاق الابنة (2) : الأرملة 900 جنيه والابنة (1) 900 جنيه و الابنة (2) 450 جنيه ، المجموع 2250 جنيه .
ملاحظة : معاش المؤمن عليه = 1800 جنيه فقط .

مثال رقم (2) :

بفرض أنه في المثال الأسبق رقم (1) توالى طلاق وترمل باقي البنات الثلاث اللاتي كن متزوجات في تاريخ وفاة المؤمن عليه ، حيث طلقت الابنة (3) ثم ترملت الابنة (4) .
يراعى في تحديد نصيب كل منهن في المعاش افتراض استحقاقها في تاريخ وفاة المؤمن عليه ، وذلك بمراعاة من سبق منحهن معاشاً بصفة استثنائية (دون المساس بحقوق باقي المستحقين) .
وعلى ذلك فإنه عند تحديد نصيب البنت (3) (المطلقة بعد طلاق البنت (2)) يراعى افتراض استحقاق ثلاث بنات في المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه .
بمعنى أنه يحدد نصيب الابنة (3) بتوزيع نصف المعاش المستحق للأولاد على ثلاثة بنات .

أي يكون نصيبها $900 \div 3 = 300$ جنيه .

وتستحق هذا النصيب من أول الشهر التالي لطلاقها

وبذات الطريقة يحدد نصيب البنت (4) المترملة (بعد طلاق البنتين (2) و(3)) .

أي يكون نصيبها $900 \div 4 = 225$ جنيه .

ويستحق هذا النصيب من أول الشهر التالي لترملها وذلك كله دون المساس بحقوق المستحقين الأصليين أو من سبق منحهم معاش بصفة استثنائية " دون المساس " .

ويكون تطور توزيع المعاش في هذه الحالة كما يلي :

في تاريخ وفاة المؤمن عليه : الأرملة 900 جنيه والابنة (1) 900 جنيه ، المجموع **1800** جنيه .

في تاريخ طلاق الابنة (2) : الأرملة 900 جنيه والابنة (1) 900 جنيه و الابنة (2) 450 جنيه ، المجموع **2250** جنيه .

في تاريخ طلاق الابنة (3) : الأرملة 900 جنيه والابنة (1) 900 جنيه و الابنة (2) 450 جنيه ، الابنة (3) 300 جنيه ، المجموع **2550** / جنيه .

في تاريخ ترمل الابنة (4) : الأرملة 900 جنيه والابنة (1) 900 جنيه و الابنة (2) 450 جنيه ، الابنة (3) 300 جنيه ، الابنة (4) 225 جنيه ، المجموع **2775** // جنيه .

ملاحظة : معاش المؤمن عليه = 1800 جنيه فقط .

مثال رقم (3) :

بفرض أنه في المثال رقم (2) عجز الابن عن الكسب بعد طلاق كل من الابنة الثانية والثالثة ، ترمل الابنة الرابعة .

في هذه الحالة يحدد نصيبه بصفة استثنائية دون المساس بحقوق باقي المستحقين الأصليين ومن سبق منحهم معاشاً بصفة استثنائية على أساس توزيع نصيب الأولاد في المعاش " نصف المعاش " وقدره 900 جنيه بين أربعة بنات وابن .

أي يحدد كما يلي $900 \div 5 = 180$ جنيه .

ويستحق هذا النصيب من أول الشهر التالي لثبوت عجزه عن الكسب

وعلى ذلك يكون توزيع المعاش بعد ثبوت عجز الابن كما يلي :

الأرملة 900 جنيه والابنة (1) 900 جنيه و الابنة (2) 450 جنيه ، الابنة (3) 300 جنيه ،

الابنة (4) 225 جنيه ، الابن 180 جنيه ، المجموع **2955** جنيه .

ملاحظة : معاش المؤمن عليه = 1800 جنيه فقط .

مثال رقم (4) :

في المثال رقم (3) بفرض أنه في تاريخ كل من الوقائع التالية لتاريخ وفاة المؤمن عليه كانت قد أضيفت إلى المعاشات المستحقة زيادة مقدارها 10 % .

بمعنى أن قيمة المعاش المستحق عن المؤمن عليه كانت قد تطورت إلى القيم الموضحة فيما يلي:

في تاريخ وفاة المؤمن عليه : 1800 جنيه (الأرملة 900 جنيه والابنة (1) 900 جنيه ، المجموع 1800 جنيه) .

في تاريخ طلاق الابنة (2) : 1980 جنيه (الأرملة 990 جنيه والابنة (1) 990 جنيه و الابنة (2) 495 جنيه ، المجموع 2475 جنيه) .

في تاريخ طلاق الابنة (3) : 2178 جنيه (الأرملة 1089 جنيه والابنة (1) 1089 جنيه و الابنة (2) 544.5 جنيه ، الابنة (3) 363 جنيه ، المجموع / 3085.5 / جنيه) .

في تاريخ ترميل الابنة (4) : 2395.8 جنيه (الأرملة 1197.9 جنيه والابنة (1) 1197.9 جنيه و الابنة (2) 598.95 جنيه ، الابنة (3) 399.3 جنيه ، الابنة (4) 299.48 جنيه ، المجموع // 3693.53 // جنيه) .

في تاريخ ثبوت عجز الابن : 2635.38 جنيه (الأرملة 1317.69 جنيه والابنة (1) 1317.69 جنيه و الابنة (2) 658.85 جنيه ، الابنة (3) 439.23 جنيه ، الابنة (4) 329.42 جنيه ، الابن 263.54 جنيه ، المجموع (4326.42) جنيه) .